

طلبت سلعة من صاحب المحل فأحضرها من المحل المجاور وباعها لي، فما حكم البيع؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول هذا السائل ايضا يا فضيلة الشيخ اذا طلبت من صاحب محل سلعة ولم تكن عنده لكنه ذهب في الحال واحضرها من محل للمجاور وزاد عليه في ثمنها التي تباع بها بدون اعلامي بذلك. هل يحل ذلك - [00:00:03](#)

لا يحل له ان يزيد في الثمن على الواقع في السوق مع انه يجحد عليك هذا الشيء ويغشك لان هذه قيمتها وهي ليست كذلك من غشنا فليس منا يقول الرسول - [00:00:23](#)

صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان الخيار ما لم يتفرقا فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما كمعاملات المسلمين على الوضوح - [00:00:42](#)

وعلى النصيحة وعدم الغش ثم ايضا احذر من ان تشتري سلعة ليست في ملك البائع يذهب ثم يشتريها تعقد معه البيع على سلعة ثم يذهب ويشتريها لك هذا لا يجوز - [00:01:04](#)

جاء حكيم بن حزام رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله قال يا رسول الله رجل يسألني البيع ليس عندي ثم امضي فاشتريه من السوق قال صلى الله عليه وسلم لا تبع - [00:01:25](#)

ما ليس عندك نعم - [00:01:43](#)